

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٩ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (١٧ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد

١٨١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ : قرار وزير العدل رقم ٤٦٣٤ لسنة ٢٠٢١ ...
- ١١-٤ : قرارات أرقام ١٢٩٥ و ١٢٩٦ و ١٣١٨ و ١٣٦٢ و ١٣٦٣ لسنة ٢٠٢١
- ١٣ : قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١
- ١٤ : قرار رقم ٢٧٧٠ لسنة ٢٠٢١
- ٢٠ : قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٢١
- ٢٥-٢٣ : قرارا قيد رقما ٢٤٢٤ و ٢٤٢٥ لسنة ٢٠٢١
- ٢٧ : قرار قيد رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠١٦
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٨ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٣٤ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء فرع توثيق كفر جنينة التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٨٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل أيام العمل بفرع التوثيق المذكور ليعمل يومين من كل أسبوع ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٧/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٦٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقرار رقم ٩١٩٨ لسنة ٢٠١٥ ليعمل فرع توثيق كفر جنينة بالمنصورة التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة أربعة أيام من كل أسبوع وهى : (السبت ، الأحد ، الإثنين ، الثلاثاء) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــــــــــــــرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد خميس حسن

عرفات حمادة - وآخرهم السيد/ محمد محمود صابر محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٧/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلّم	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد خميس حسن عرفات حمادة	كفر الشيخ ٢٠٠٢/٢/٢٤	الأمريكية
٢	السيد / يحيى وهيدى نور الدين وهيدى	القاهرة ٢٠٠١/٣/٩	»
٣	السيد / كريم تامر أحمد جمال الدين إبراهيم عيد	القاهرة ٢٠٠٢/٦/٢٧	»
٤	السيد / محمد على محمد صالح	أمريكا ١٩٩٨/٦/٦	»
٥	السيد / يس خاليد يحيى ثابت	أمريكا ١٩٩٨/٩/٤	»
٦	الطفل / عمر الجمال محمد سيد مصطفى الجمال	أمريكا ٢٠١٦/٧/٦	»
٧	السيد / فارس السيد محمود السيد دياب	إيطاليا ٢٠٠١/١٠/١٤	الإيطالية
٨	السيد / نادر محمد أحمد عبد المقصود	إيطاليا ١٩٩٤/٣/٩	»
٩	السيد / فيلوباتير سغوليم لبيب حنا	إيطاليا ٢٠٠٦/٩/٣	»
١٠	السيد / يوسف صلاح عبد الحميد محمد عبد النبي	القلوبية ٢٠٠٢/١١/١٩	»
١١	السيد / محمد أحمد عبد المقصود السيد	البحيرة ١٩٥٣/٣/١٣	»
١٢	السيد / يحيى عواد بدران عبد الحفيظ على	المنوفية ١٩٩٦/٧/٣٠	البحرينية
١٣	السيد / شريف مدحت كامل جريس	قطر ١٩٩٠/٩/١٤	الكنديّة
١٤	السيد / يوسف عمرو محمد واصف محمود العونى	كندا ٢٠٠٠/١٠/٢٤	»
١٥	السيدة / مريم أحمد على نشأت إسماعيل	القاهرة ٢٠٠٠/١/٢٠	الأسترالية
١٦	السيدة / سلمى مروان المتسولى	الكويت ١٩٦٥/١١/٢٩	سانت كيتس أند نيفس
١٧	السيد / أحمد يوسف نصر الله عبد الهادى قشّة	فلسطين ١٩٩٥/١٠/٢١	الفلسطينية
١٨	السيد / يوسف محمد حامد جلال	الجزائر ١٩٩٩/٧/١٥	الجزائرية
١٩	السيد / عمرو الحسن فؤاد أمين حميد	السعودية ٢٠٠٣/٦/٥	السودانية
٢٠	السيد / بولس مكرم صموئيل ميخائيل	المنيا ١٩٨٧/٥/١٩	البريطانية
٢١	السيد / محمد محمود صابر محمد	القلوبية ١٩٩١/٨/٥	التركية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــــــــــــــرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الإحدى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ نادر نبوى أحمد وآخرهم السيدة/ أمل أحمد السيد) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٧/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات
بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ نادر نبوى أحمد	القاهرة ١٩٧٩/٧/٤
٢	السيد/ مصطفى محمد عبد الحافظ	القاهرة ١٩٦٥/٢/٩
٣	السيد/ محمد حمدى شـمروخ	قنا ١٩٨٦/٧/١
٤	السيد/ محمد حامد عبد المجيد	المنوفية ١٩٨٠/٢/١٤
٥	السيد/ عمر محمود عبد الواحد	أمريكا ١٩٩١/٣/١٨
٦	السيد/ إسلام مجدى أبو الفتوح	القليوبية ١٩٨٣/٩/٢٦
٧	السيد/ رضا فاروق جورجى	المنيا ١٩٨٠/٥/١٩
٨	السيد/ رافت حبيب إسحق	المنيا ١٩٦٦/٩/٢٤
٩	السيد/ سهامى تـادرس مـسيحة	قنا ١٩٥٤/٣/١٠
١٠	السيد/ وجيهه وديع خليل	السويس ١٩٦٢/١٢/١
١١	السيدة/ أمل أحمد السيد	القاهرة ١٩٧٣/٤/٢٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣١٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢١/٧/٧ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ خضر عبد المنعم خضر محمد (سودانى الجنسية - مواليد ١٩٧٩/١٢/٧) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــــــــــــــرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف أحمد

فتحى طمارة - وآخرهم السيد/ خالد أحمد ناصر السيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلّم	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / يوسف أحمد فتحى طمارة	القاهرة ٢٣/٦/٢٠٠١	الكندية
٢	السيد / كيفن هانى سيف حبيب موسى	القاهرة ١٩/٦/٢٠٠٢	»
٣	السيد / محمد تامر حسين صبرى حسن حسين زين الدين	الجزيرة ١/١/٢٠٠٠	»
٤	السيد / مصطفى هشام على يسرى عبد الوهاب	الجزيرة ١/١٠/١٩٩٥	»
٥	السيد / عمر حسام عبد المنعم محمد إبراهيم	الجزيرة ١٣/٦/١٩٩٥	»
٦	السيد / محمد محسن محمد إبراهيم	الإسماعيلية ٣/٧/١٩٩٥	الأمريكية
٧	السيدة / ياسمين أحمد محمد سامى عبده على	الجزيرة ٢٤/١٠/١٩٩٦	»
٨	السيدة / ميلدة أحمد محمد سالوسة	الجزائر ٢٣/١٢/١٩٨٠	جنوب أفريقيا
٩	السيد / عمر محمد حسن محمود إبراهيم	إيطاليا ١٤/٥/٢٠٠٠	الإيطالية
١٠	السيد / جوفانى سعدوليم لبيب حنا	القاهرة ٥/٩/١٩٩٨	»
١١	السيد / جرجس رزق كمال يعقوب	الجزيرة ١٩/٦/١٩٩٤	الألمانية
١٢	السيد / عمرو إبراهيم محمد صالح حبيب	السودان ٣١/١/١٩٩٨	السودانية
١٣	السيد / محمود رأفت فضل حسن زعرب	فلسطين ٢٦/٧/١٩٩٩	الفلسطينية
١٤	السيد / عمر كريم عبد المنعم خليل حافظ	الجزيرة ٩/١٢/١٩٩٨	اليونانية
١٥	السيد / مارك هانى سليم عزيز قسيس	الجزيرة ٢٧/٥/٢٠٠١	اليونانية
١٦	السيد / أحمد محمد أحمد رفعت خفاجى	القاهرة ١٩/٥/١٩٧٧	الأسترالية
١٧	السيد / مصطفى عبد الظاهر عبد الفتاح أبو المجد	القاهرة ١٠/٤/١٩٦٨	الكولومبية
١٨	السيد / محمد فؤاد حسن لطفى محمود	القاهرة ٢٢/٧/١٩٩٢	البرتغالية
١٩	السيد / حسام محمد عبد المجيد حامد	قنا ٢٩/٤/١٩٩٥	الأيرلندية
٢٠	السيد / محمود محمد محمد بيومى	القلوبية ٢٠/١٢/١٩٩١	الهولندية
٢١	السيد / خالد أحمد ناصر السيد	الكويت ١٩/١٢/١٩٩٩	الفلبينية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــــــــــــــرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثنتين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد فتحى

محمد بدوى - وآخرهم السيد/ أحمد محمد عبد الفتاح عبد اللطيف) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إـــــــــــــــــمضاء)

بيانات

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسل
الألمانية	١٩٨١/٧/١٧ القاهرة	السيد/ محمد فتحى محمد بدوى	١
»	١٩٨٣/٦/١٢ القاهرة	السيد/ مدحت محمد السيد رضوان	٢
»	١٩٨٦/٧/١٦ القاهرة	السيد/ مازن عادل سيد أحمد عطية	٣
»	١٩٨٦/١٢/٢٠ الغربية	السيد/ أحمد رمضان أحمد بركات	٤
»	١٩٨٤/١٠/٢٢ الغربية	السيد/ محمد على إبراهيم محمد عبد المولى	٥
»	١٩٨٢/٤/١٣ الغربية	السيد/ مينا شكرى ناشد عازر	٦
»	١٩٩١/١/٣٠ الجيزة	السيد/ عمر طارق رمضان عبد القادر	٧
»	١٩٧٧/١/١ سوهاج	السيد/ محمد متولى إبراهيم إسماعيل	٨
»	١٩٨٧/٢/٢١ السعودية	السيد/ غدى إسماعيل محمد الفاتح أبو العنين	٩
»	١٩٦٩/١٢/١٢ الإسكندرية	السيد/ محمد عبد المنعم توفيق محمد أبو الفتوح	١٠
»	٢٠٠٥/٣/١١ ألمانيا	السيدة/ وصال على أحمد باز سليمان	١١
»	٢٠٠٣/١٠/٢٧ ألمانيا	السيدة/ ولاء على أحمد باز سليمان	١٢
»	١٩٨٧/٩/١٥ القاهرة	السيدة/ أميرة أحمد أبو بكر حسن	١٣
»	١٩٨٧/٤/١٠ القاهرة	السيدة/ وفاء حسن منصور على	١٤
»	١٩٨٤/١١/١٤ دمياط	السيدة/ سلمى على حسن أبو سمرة	١٥
»	١٩٨١/٩/٥ الجيزة	السيدة/ سها أحمد عادل على أمين	١٦
»	١٩٩٥/٤/١ الإسكندرية	السيدة/ لينأ أحمد صلاح الدين الخولى	١٧
البوسنة والهرسك	٢٠٠٠/٧/٩ المجر	السيدة/ سارة محمد جابر بركات	١٨
الهولندية	١٩٨٥/٥/١٣ قطر	السيدة/ رنا محسن أحمد محمد بدران	١٩
»	١٩٧٩/٩/٨ الإسكندرية	السيدة/ ترنيم عدلى راضى نسيم	٢٠
»	١٩٧٨/١٠/٣ المنيا	السيد/ تامر فايز فهم رزق الله	٢١
الليتوانية	١٩٧٨/٧/٩ الإسكندرية	السيد/ أحمد محمد عبد الفتاح عبد اللطيف	٢٢

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية الخيرية لخدمة العسكريين المتقاعدين بالشرقية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة برقم (٦١) فى ٢٠١٦/٦/٧ على انقضاء الجمعية المذكورة ؛
وعلى موافقة السيد اللواء محافظ الشرقية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ على انقضاء الجمعية المذكورة ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية الخيرية لخدمة العسكريين المتقاعدين بالشرقية المسجلة تحت رقم (٧٥) فى ٢٠١٤/١٠/٣٠ المشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٧٢) فى ٢٠١٤/١٢/٢ وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢١/٣/٢٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظه القاهرة

قرار رقم ٢٧٧٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتماد مشروع تخطيط امتداد المنطقه (هـ)

بمنطقه ١٥ مايو لإقامة جبانة عليها لصالح محافظة القاهرة

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى صورة كتاب السيد اللواء السكرتير العام المساعد إلى مدير مديرية الإسكان

والمرفق برقم (ج/١١٥) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠ ؛

وبناءً على بروتوكول الإنابة لمشروع إنشاء عدد (٦٥٥) جبانة بمنطقة ١٥ مايو

بمحافظة القاهرة بتاريخ ٦/١١/٢٠١٩ وملحقاته ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرفق المعتمدة منا بشأن الموضوع عاليه

فى فبراير ٢٠٢١ ؛

وعلى صورة موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة

بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢١ ؛

وعلى صورة كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية الوارد برقم (٨١٢/ و١)

بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢١ والمرفق به صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء

رقم (٣-١٠٣٧٢) فى ١٤/٤/٢٠٢١ المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس

الوزراء على المشروع ؛

قرار:

المادة الأولى - اعتماد مشروع تخطيط امتداد المنطقة (هـ) بمنطقة ١٥ مايو

لإقامة جبانة عليها لصالح محافظة القاهرة مع الالتزام بالآتي :

- ١- الالتزام بالضوابط والمعايير الخاصة بالجبانة طبقاً للقوانين واللوائح المتبعة في ذلك .
 - ٢- الرجوع للجنة العلمية لدراسة الحواف الصخرية قبل التنفيذ .
 - ٣- التنسيق مع جهاز مدينة ١٥ مايو قبل التعامل على الأرض .
- كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .



المادة الثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار


من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال



<p>* اعتماد مشروع تخطيط ا لصالح محافظة القا</p>	<div style="text-align: center;">  <p>محافظة القاهرة مديرية الإسكان والمرافق الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية إدارة المشروعات (1)</p> </div> <div style="text-align: center;">  <p>الشمال</p> <p>مقياس الرسم : ١ : ٢٠٠٠</p> </div>
<p>جبانات قائمه من هـ ١:١٥ الجبانات المقترحه من ب ١</p>	<p>اسم المشروع</p> <p>* اعتماد مشروع تخطيط امتداد المنطقه هـ بمنطقة 15 مايو لاقامه جبانات عليها لصالح محافظة القاهرة :</p> <p>الموقع العام</p>
<p>* عدد الجبانات = ٨٢٤</p> <div style="text-align: center;">  <p>بمساحه ٢٣٠ م</p> <p>مسقط افقى للجبانه</p> </div>	<div style="text-align: center;">  </div> <p>محافظة القاهرة</p> <p>* بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الاداره المحليه ولانتها التنفيذيه وتعديلاتها</p> <p>* وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانتها التنفيذيه</p> <p>* وعلى مسوره كتاب السيد اللواء /السكرتير العام المساعد الي مديرمديره الاسكان والمرافق برقم ١١٥/ج بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠</p> <p>* وبناءا على بروتوكول الاتيه لمشروع انشاء عدد ٦٥٥ جيلاه بمنطقة ١٥ مايو بمحافظة القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٦ وملحقه</p> <p>* وعلى مذكره مديره الاسكان والمرافق المعتمده منا بشأن الموضوع عاليه في فبراير ٢٠٢١</p> <p>* وعلى مسوره مواقعه المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦</p> <p>* وعلى مسوره كتاب السيد اللواء وزير التنميه المحليه لواء برقم ١٥/٨١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠</p> <p>المرفق به مسوره كتاب هينه مستشاري مجلس الوزراء</p> <p>رقم (١٠٣٧٢.٣) في ١٤/٤/٢٠٢١ والمتضمن مواقعه السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على المشروع</p> <p style="text-align: center;">قرر</p> <p>الماده الاولى:</p> <p>* اعتماد مشروع تخطيط امتداد المنطقه هـ بمنطقة 15 مايو لاقامه جبانات عليها</p>



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلتة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٦/٢٠ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية الميهي التابعة لمركز ومدينة


تمي الامديد على النحو التالي :

١- يتم إراج الشارع المحدد برقم ١ بعرض أربعة أمتار وإلغاء الشارع
التخطيطي عرض ٤م والمحدد برقم (٢) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود
الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الميهي

٢- يتم إلغاء الشوارع المحددة برقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أسمار

مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية صدقا التابعة لمركز ومدينة

تمى الامديد على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) و(٢) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صدقا

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

فى ٢٠٢١/٦/٢١ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل

به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٢٩

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٠٢١

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد جمعية رؤية لتنمية الطفل وتطوير مهاراته

بندر دمنهور العنوان ش عبد السلام الشاذلى - خلف دمنهور للسياحة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لجمعية رؤية لتنمية الطفل وتطوير مهاراته بندر

دمنهور تحت رقم (٢٤٢٤) اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٨

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار

وإخطار الجهات المعنية وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

نطاق عملها الجغرافى : المحافظة .

ميدان النشاط : رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - الخدمات الاجتماعية

والثقافية والعلمية والدينية والصحية .

أغراض الجمعية : رعاية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة للتعامل مع المجتمع

للاصول بهم للاعتماد على الذات - تقديم خدمات التأهيل للتخاطب والنطق

والتأهيل النفسى - تنمية المهارات النفسية والتدخل المبكر لاكتشاف الإعاقة -

عمل دورات تدريبية لإعداد كوادر العاملين فى هذا المجال - تقديم مساعدات مالية

وعينية لأسر ذوى الاحتياجات الخاصة وغيرهم - دور حضانة .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

عدد أعضاء مجلس الإدارة : سبعة أعضاء .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
مجلس إدارة الجمعية
حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٢٥ لسنة ٢٠٢١

فى ١٦/٦/٢٠٢١

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد جمعية نداء الجنة لتنمية المجتمع بندر دمنهور العنوان

ش الرضوان البحرى متفرع من ش طور سينا ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لجمعية نداء الجنة لتنمية المجتمع - بندر دمنهور

تحت رقم (٢٤٢٥) اعتباراً من ١٦/٦/٢٠٢١

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديريات تنفيذ ما جاء بهذا القرار

وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(**إمضاء**)

ملخص القيد

نطاق عملها الجغرافى : المحافظة .

ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

أغراض الجمعية : كفالة الأيتام - تقديم المساعدات العينية والمادية للأسر المحتاجة - إنشاء وإدارة المدارس والمعاهد - فصول تقوية - محو الأمية - حماية المستهلك - تجهيز العرائس - إقامة المعارض والحفلات الخيرية - حضانة - مستوصف وقوافل طبية - تقديم الخدمات الصحية - التعامل مع الصيدليات - عقد ندوات ودورات نفسية واجتماعية (إرشاد أسرى نفسى - تروى - تعديل سلوك) جمع الزكاة والتبرعات وتوزيعها على مستحقيها - الحج والعمرة - حماية البيئة (تشجير وتنظيف البيئة) تقديم خدمات نقل الركاب الجماعى - الإقراض والاقتراض من الصندوق الاجتماعى والجهات الحكومية .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

عدد أعضاء مجلس الإدارة : سبعة أعضاء .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بنى سويف

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى قرار وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر باللائحة ؛
وعلى أوراق القيد المقدمة لقيد المؤسسة الشعبية للنزاهة والشفافية ومحاربة الفساد -
بنى سويف ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ ؛

قرر:

أولاً - قيد المؤسسة الشعبية للنزاهة والشفافية ومحاربة الفساد بنى سويف.
ثانياً - على إدارة الجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة.
وكيل الوزارة

أ/ أكرم عباس أحمد

ملخص قيد الجمعية

اسم المؤسسة : المؤسسة الشعبية للنزاهة والشفافية ومحاربة الفساد - بنى سويف.
رقم وتاريخ القيد : (٢٠٢٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦
ميادين عمل المؤسسة : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والصحية - تنمية
المجتمعات المحلية - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية لزيادة
دخل الأسرة - حماية المستهلك - حقوق الإنسان - الصداقة بين الشعوب.
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
مجلس الأمناء : يتكون من أحد عشر عضواً بالانتخاب .
السنة المالية : تبدأ من يناير وتنتهى آخر ديسمبر سنوياً .
الحل والأيلولة : الصندوق الفرعى للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

إعلانات فقد

مديرية الشئون الصحية بالوادي الجديد

تعلن عن فقد عدد (٢) دفتر ٣٣ ع ح الخاص بالقومسيون الطبى بالوادي الجديد
من رقم (٩١٩٢٨١) إلى رقم (٩١٩٣٦٠) ومن رقم (٩١٩٣٦١) إلى رقم (٩١٩٤٤٠)
ويعتبران ملغين وكل من يحاول استعمالهما يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٠٩٥ / ٢٠٢١ - ١٧ / ٨ / ٢٠٢١ - ١٠٦٩

